الحاله على العتق فيه مثل قوله انت حر او حررتك **قوله** ثم لا يجوز بيعه ولا
هبته ولا اخراجه عن ملكه الا الى الحريه كالمكاتب وقال الشافعي يجوز اعلم
ان بيع المدبر المقيد جايز بالاتفاق اما المدبر المطلق فلا يجوز بيعه عندنا وهو مذهب
مالك في الموطا وروى الترمذي في جامعه مذهب سفيان الثوري والاوزاعي كذلك
عند الشافعي يجوز بيعه كالمقيد وهو مذهب احمد بن حنبل واسحق وجه قول
الشافعي ما روى جابر في الصحيح البخاري وقال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا
النبي صلى الله عليه به فباعه قال جابر مات الغلام عام اول قال في السنن اشتراه
النعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مايه وفي بعض الروايات في السنن بسبع مايه
او تسع مايه وقال في الجامع الترمذي كان عبدا قبطيا مات في امارة ابن الزبير
فلو لم يجز بيع المدبر لما باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه تعليق العتق بالشرط
وفي سايرالتعليقات يجوز البيع قبل وجود الشرط فكذا في هذا التعليق ولان التدبير
وصيه بالعتق بدليل انه يعتبر من الثلث وسايرالوصايا ليست بلازمة حتى يجوز الرجوع
عنها صريحا او دلالة فكذا هذه الوصيه يجوز الرجوع عنها ولنا ما ذكر محمد بن
الحسين رحمه الله في الاصل حديث ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه باع خدمة
المدبر ولم يبع رقبته يعني اجر المدبر وروى اصحابنا رحمهم الله في المبسوط عن
عمر بن عمر المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث وما رواه الشافعي يحمل
على المدبر المقيد او على ابتداء الاسلام حين كان يباع الحر او على بيع الخدمة لا الرقبة
توفيقا بين حديثنا وحديثه ولان من قبل الشافعي قد اجتمعوا على عدم جواز بيعه
كابي حنيفه وسفيان ومالك والاوزاعي ثم لما نشاء الشافعي بعدهم جوزه فصار
هذا منه خرقا للاجماع فلا يجوز ولان التدبير سبب للحريه في الحال فلا يجوز ابطاله
بالبيع ونحوه كالاستيلاد بخلاف سايرالتعليقات فانها ليست باسباب في الحال

ما لم يوجد الشرط فلا يصح القياس لان التعليق منع الوقوع فلا يكون سببا في الحال
لان السبب انما يكون سببا اذا صدر من الاهل مضافا الى المحل فاذا لم يتصل بالمحل لا يكون
سببا ومادام التعليق باقيا وهو ما قبل وجود الشرط لا يتصل بالمحل واذا اتصل بالمحل
عند وجود الشرط لا بقي التعليق فاذن من الوقوع والتعليق بضادة فلا يكون التعليق
سببا في الحال الا انا جعلنا التدبير سببا في الحال لان ما بعد الموت حال بطلان
الاهليه فلا تصور انعقاد السبب من غير الاهل فلاجل هذه الضرورة جعلناه سببا
للحال بخلاف التدبير المقيد فانه لم يجعل سببا في الحال لانه تردد في كونه سببا لانه
ربما لا يموت من ذلك الوجه فاذا مات فحسد يحل سببا في اخر جزء من اجزاء حيوته
ولان التدبير المطلق وصيه بالعتق فلا يجوز ابطالها لان الوصيه بالعتق تقع متقيده
للحكم لازمة ولهذا لا يشترط في التدبير القبول ولا يرتد بالرد بخلاف سايرالوصايا
فانها تشترط فيها القبول بعد الموت وترد بالرد فلم تصح القياس والمراد من ان تقع
متقيده للحكم ان صح التدبير اعتاقا في الحال متراخيا حكما وهو العتق الى ما بعد الموت
كما في قوله عليه السلام في ام الولد اعتقها ولدها وكالبيع بشرط الخيار فان الشرط
ثمه ايضا دخل على الحكم لا السبب فان قلت سلمنا ان ما بعد الموت حال
بطلان الاهليه ولكن لا نسلم ان الاهليه تشترط عند وجود الشرط ولهذا اذا علق
الاهل الطلاق والعتاق بشرط ثم جن وقت وجود الشرط يقعان فعلم ان الاهليه عند
وجود الشرط ليس بشرط قلت الجنون لا يبطل الاهليه من كل وجه لانه تبطل
من وجه دون وجه الا ترى ان المجنون اهل للملك وزواله ولهذا صح تزويج
الولي عليه وتبين احراته بارتداد ابويه وكذا اذا باشر المجنون اسباب المصاهرة
ثبتت بخلاف الميت فان اهليته تبطل اصلا فلم يصح القياس وهذا البيان كافي الاولى
الالباب والباقي يعرف في طريقه الخلاف **قوله** ثم جعله سببا في الحال لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)